



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

اداره امتحانات کتبی

نام :

نام خانوادگی :

متولد :

ش. شناسنامه :

شهرستان:

مدرسه ممل تهمیل :

		شماره پرونده:	
اصول	موضوع :	۹	پایه :
۱۰/۳۰	ساعت :	۸۹/۳/۱۸	تاریخ :
به هر ۵۰۰	به عدد		نتیجه:
			بازبینی:

امتحانات پایان سال - خرداد ۱۴۰۰

بسمه تعالیٰ

*	*

نام پدر :

صادره :

نام خانوادگی :

ش. شناسنامه :

مدرسه ممل تهمیل :

نام :

متولد :

شهرستان:

نام کتاب: کفایة الاصول، از اول ما يتعلّق بصيغة الأمر تا اول بحث نواهي

لطفاً به همه سوالات، تستی و ۸ سوال تشرییی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشرییی ۲ نمره)

تستی:

۱. إذا شك في واجب أنه نفسى أو غيرى ولم يكن اطلاق فى المقام فلا بد من

أ. الاتيان بما احتمل كونه شرطاً له مطلقاً

ب. اجراء البرائة عما احتمل كونه شرطاً له مطلقاً

ج. الاتيان بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً للعلم بوجوبه فعلًا

د. الاتيان بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً للعلم بوجبه فعلًا اذا يعلم جهة وجوده

۲. إن كان الواجب التبعي عبارة عمّا لا يتعلّق به اراده مستقلة فإذا شك في واجب أنه اصلی او تبعی فأصالحة عدم تعلّق اراده مستقلة به يثبت انه

أ. تبعي لو كان التبعي امراً عدمياً

ج. اصلی لو كان الاصاله عدمياً

۳. إذا شك في الملازمة بين المقدمة و ذيها ف

أ. اصاله عدم الملازمة هي المرجع

ج. اصاله البرائة هي المرجع

۴. لمسألة «الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الصد».... .

أ. ثمرة و هي تعدد العقاب إذا كان الاقضاء لفظياً

ب. ثمرة و هي تعدد العقاب إن كان الحكم به العقل

ج. ان قلنا بدلالة النهي عن الشئ على الفساد ثمرة و هي فساد الصد لو كان تعبدياً

د. ان قلنا بدلالة النهي عن الشئ على الفساد ثمرة و هي فساد الصد و لو كان توصلياً

تشريحي:

۱. آیا مقدمه مکروه، مکروه است؟ توضیح دهید.

* حکی عن بعض اهل النظر اشکالُ فی الواجب المعلَّق و هو انَّ الطلب و الايجاب انما يكون بإزاء الارادة والارادة لا تتفکَ عن المراد لأنَّها عباره عن الشوق المؤكَد المحرَّك للعصلات نحو المراد. و فيه : أنه غفلة عن كونه محرِّكاً نحوه يختلف حسب اختلافه في كونه ممَّا لا مؤونة له او مما له مؤنة و مقدمات و الجامع أن يكون نحو المقصود بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف الإرادة بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الإرادة و ان لم يكن هناك فعلاً تحریک.

٢. اشكال و جواب آن را بیان کنید.

* اذا كان الامر الغیری بما هو لا اطاعة له و لاقرب في موافقته فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات حيث لا شبهة في حصول الاطاعة و القرب و المثوبة بموافقة امرها و قد تفصی عنه بأنَّ لزوم وقوع الطهارات عبادة انما يكون لاجل أن الغرض من الامر النفسي بغایاتها كما لايكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقتھ کذلک لا يحصل مالم يؤت بها کذلک لا باقتضاء امرها الغیری، و فيه انه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها.

٣. اشكال و وجه تفصی را بیان کنید.

* اذا كانت العبادة موسعة و كانت مزاحمة بالاَهْمَ ببعض الوقت لا في تمامه يمكن ان يقال: انه حيث كان الامر بها على حالها و ان صارت مضيقه بخروج ما زاحمه الاَهْمَ من افرادها من تحتها امكن ان يؤتى بما زوحم منها بداعی ذاك الامر فانه و ان كان خارجاً عن تحتها بما هي مأمور بها الاَ انه لمنا كان وافياً بغضها كالباقي تحتها كان عقاً مثله في الاتيان به في مقام الامتثال و الاتيان به بداعی ذاك الامر بلا تفاوت في نظره بينهما اصلاً. هذا على القول بكون الاوامر و امر متعلقة بالطبع و أَمَّا بناء على تعلقه بالأفراد فكذلك و ان كان جربانه عليه اخفى.

٤. در جایی که مسجد نجس شده و وقت نماز نیز وسیع است، چنانچه مکلف به وظیفه اش که تطهیر است نپرداخت و نماز خواند، آیا نمازش صحیح است؟ چرا؟

ب. اگر اوامر متعلق به افراد باشد، چگونه تصحیح فعل مهم با وجود تکلیف به اهم، ممکن است؟

* ان كان الامر باحد الشيئين بملأ انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما بحيث اذا اتي باحدهما حصل به تمام الغرض و لذا يسقط به الامر، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما و كان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعاً و ذلك لوضوح ان الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان ما لم يكن بينهما جامع في البين لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول و عليه فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي لبيان ان الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين.

٥. أ. باينكه ظاهر هر كدام از دو دليل، وجوب واجب بعينه است، وجوب جامع چگونه استفاده می شود؟

ب. «الاعتبار» دليل برای چیست؟

* التقيد بالموقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان اصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة و ان لم يكن بتمام المطلوب آلا انه لابد في اثبات انه بهذا النحو من دلالة، و مع عدم الدلالة قضية اصالة البرائة عدم وجوبها في خارج الوقت، ولا مجال لاستصحاب وجوب الموت بعد انتفاء الوقت.

٦. عبارت «ولا مجال...» به چه اشكالي اشاره دارد؟ اشكال را همراه با جواب آن توضیح دهید.

* وهل يعتبر في وقوع المقدمه على صفة الوجوب ان يكون الاتيان بها بداعى التوصل بها الى ذى المقدمة - كما نسب الى شيخنا العلامه - أولا؟ الظاهر عدم الاعتبار، لاجل ان الوجوب لم يكن بحكم العقل آلا لاجل المقدمية والتوقف، و عدم قصد التوصل فيه واضح و لذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العبادية، لحصول ذات الواجب، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصص.

٧. أ. مدعّا و دليل آن را توضیح دهید.

ب. عبارت « ولذا اعترف ...» دليل برای چیست؟ توضیح دهید.

٨. مراد از اقتضا در بحث «الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده» چیست؟ چرا؟

* لو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده توقف الشيء على عدم مانعه لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه؛ بداهة ثبوت المانعية في الطرفين وكون المطاردة من الجانبيين، وهو دور واضح.

٩. عبارت «لو اقتضى...» بيانگر چه ادعایی است؟ اشكال «دور» به این ادعا را توضیح دهید.